صفر المظفر ١٣٥٩ مارث ١٩٤٠

"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"

الرواية وقد روى هذا الحديث من الأئمة فوق ثلاثمائة وقيل سبعمائة. وقد روى عن عمر جماعة من الصحابة كعثمان وعلي وطلحة وسعد وابن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وابو هريرة وخلق سواهم وابنته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من التابعين. وقد روى الحديث من طريق ابي سعيد الخدري وابي هريرة وابن عباس وابن عمر ومعاوية. قالوا: ولا يصح متنا الا من حديث عمر رضي الله عنه. فلو كان اسنادهم صحيحا كان لنا ان يكون الحديث متواترا ولم يروه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عن الانصاري غير التيمي فهو بهذا المعنى غريب في الابتداء ومشهور في الانتهاء وليس متواترا كما توهم بعض الفضلاء. اللهم الا ان يقال بالتواتر المعنوي. المبين العين: وقد اخرج هذا الحديث من علماء الحديث ابو حنيفة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني رحمهم الله. كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر. وقال الحافظ منذري في الترغيب والترهيب: وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه. ثم رواه عن

الانصاری خلق کثیر نحو مائتی راوٍ . وقیل سبعمائة . وقیل اکثر من ذلک . وقد روی عن طرق کثیرة غیر طریق الانصاری ولا یصح منها شیء بل لعو حدیث مشهور . البرکوی : ٦

اختلاف الروایة - : وروی فی الصحیح بالفاظ اربعة . وهی انما الاعمال بالنیات - انما الاعمال بالنیة - الاعمال بالنیات - العمل بالنیة . قال کذلک بعض الشراح .

اللغة . - لغا کلمة تفید الحصر مرکبة فی الاصل من انّ التحقیقیة وما الکافة المؤکدة . واللام فی الاعمال للجنس لعدم العهد . والاعمال جمع عمل بمعنی المعمول غلب عند الاطلاق علی فعل الجوارح الاختیاریة . ولام الجنس اذا دخلت الجمع تبطل معنی الجمعیة وتفید الاستغراق ای کل عمل . الباء للآلة والاستعانة او الملابسة . ولام النیات کلام الاعمال ونیات جمع نیة . وهی فی اللغة قصد القلب ای عمل ای حالة فی القلب . وفی الشرع ترجیح القلب نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله وامتثالا لامره فاجمع المحدثون علی عدم ثبوت النیة بالسان عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن الصحابة والتابعین . وانما استحبه بعض العلماء انضمام اللسان بالجنان التقویة . وامرئ ومرء بمعنی رجل ولا جمع من لفظها . وما فی ما نوی موصولة او موصوفة او مصدریة . والفاء للتعقیب والتفریع . ومن فی موضعین شرطیة او موصولة او مصدریة موصوفة . وکانت فی الموضعین اما تامة او ناقصة . والهجرة فی اللغة الخروج من ارض الی اخری - ونعله هاجر . وفی الشرع ترک الوطن والانتقال الی المدینة لنصرة النبی صلی الله علیه وسلم ، وکانت فرضا الی ان فتح مکة . واللام للتعلیل او بمعنی الی . ودنیا غیر منونة تانیث الادنی افعل التفضیل من الدنو بمعنی القرب او من الدناءة ای الحقارة الدنیا او الحیوة الدنیا . وترک تنوینه تخفیفا لکثرة استعمالها واجرائها مجری الاسماء اذ المراد فی الشرع الحظ العاجل ، ولما قلبت واوه یاءً

ولذا لايجوز الا فى الفعلى الاسمية - وامرأة ومرأة بمعنى مؤنث امرئ
ومرء. وينكح بفتح الياء وكسر الكاف اى يتزوجها. واو للعطف لا
للشك. وما فى ما هاجر اليه موصولة او موصوفة. البركوى ٧-٨.
الاعراب: الفاء استئنافية ومكفوفة. الاعمال مبتدأ بالنيات خبره متعلق
بمحذوف اى متحققة بسبب النيات او ملابسة بها - لكل امرئ خبر مقدم
وما مبتدأ مؤخر. لغوى فعل ماض ومفعوله مقدر ان كانت ما موصولة والجملة
صلتها او موصوفة. ومتروك ان كانت مصدرية. والفاء للتفريع. من
مبتدأ - كانت خبره ان كانت للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية
وحدها بينه ابن هشام فى المغنى اللبيب. او صلة ان كان موصولة او
صفته ان كانت موصوفة. هجرته اسم كانت. والجار والمجرور خبر المبتدأ
على الاظهر - الجار والمجرور متعلق بالفعل هجرته. والخبر محذوف اى مقبولة.
وكذلك من كانت هجرته لدنيا. واللام فى لدنيا للتعليل والجار والمجرور
متعلق بمحذوف خبر. والتقدير مشتهية لدنيا. يصيبها حال مقدرة اى
يقصد اصابتها. او حرف عطف للتنزيل لا للشك ينكحها حال مقدرة لان لا يطلب
نكاحها. الفاء واقعة فى جواب الشرط. هجرته مبتدأ الى ما هاجر الجملة خبر.
ما بمعنى الذى هاجر صلته اليه متعلق بهاجر.

البلاغة - انما الاعمال بالنيات - انما اداة موضوعة للحصر تثبت المذكور
وتنفى ما سواه. وتقدير الحديث ان الاعمال انما تحسب اذا كانت بنية
ولا تحسب اذا كانت بغير نية. وهذا الحصر اكثرى لا كلى اذ قد يصح
العمل بلا نية كالاذان. وهى تفيد تقوية الحكم الذى بعدها وتاكيده.
ويقال ايضا قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند اليه افرادا
اى كل عمل متصور على التحقيق بالنيات لا يتجاوز الى التحقيق بلا
نية. وفى رواية الاعمال بالنيات لمقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة
فتفيد ان لكل عمل له نية. وجمعت لاختلاف انواعها. والى الداخلة
عليها عوض عن المضاف اليه اى بنياتها. والجار والمجرور متعلق
بمحذوف مقدر بالصحة والكمال. وانما لكل امرئ ما نوى، فيها

قصر الصيغة المستدبه على الموصوف المسند اليه افرادا ايضا. اى لكل
امرئ متصور على الذى نواه. او الحصول والنفع فى اعمال المرء
متصورين على ما نواه. فهتان جملتان الاولى تفيد اشتراط اصل
النية لكونها فيها مطلقة. والثانية تفيد اشتراط تعيينها وكون النفع
والثواب بقدرها زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير فى نوى وكون ما
عامة. فاذا صلى رجل ركعتين مثلا فى وقت الفجر ينوى الصلاة مطلقة
يكون نفلا لا فرضا لان ما نوى مطلق الصلاة لا فرض الوقت فيحمل على النفل
لعدم زيادته على مطلق الصلاة. ولو دخل جنب الحمام ينوى رفع الجنابة
والنظافة واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب
اربعة اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا فى الحقيقة يصير اربعة بالنية
الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدا او الاثنين منها او ثلاثها يحصل
له الثواب بقدر ما نوى والباقى وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم نيته.
واما تقديم الخبر فى الجملة الثانية احترازا عن الاضمار. ولم يقل وانما لغوى
كل امرئ له لعدم افادته الغائيتين المذكورتين. فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ووضع الظاهر موضع الضمير يفيد
الى الله ورسوله استقلالا واحترازا عن الجمع فى الضمير. كما روى انه عليه
السلام انكر على خطيب حيث قال: ومن يعصهما فقد غوى. فقال: بئس
الخطيب انت. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها. اى يتعلق اصابتها
وتحصيلها باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود فى كل على طريق
الاستعارة التبعية سميت استعارة لوجود المشبه والمشبه به. وسميت
تبعية لجريانها فى الفعل. او امرأة ينكحها. واو للنوع لا للشك فهو من باب عطف
الخاص على العام اشعارا بان النساء اعظم ضرر ما فى الدنيا. فهجرته الى ما هاجر
اليه. اى من اصابة الدنيا وتزوج المرأة ولم يذكرهما صريحا كما فى الشرطية
الاولى للاعراض عنهما واستكراه اعادتهما. قال الى ما هاجر اليه ولم يقل
اليهما مع كونه اخصر للحمل اولا. فانها وان كانت مثل الخلو ههنا لا يقتضيه
الجمع

الشرح - كل طاعة او كل عمل او فعل اختيارى مشروع مباح او مندوب
او سنة او واجب او فرض لا يوجد او لا يحسب او لا يقبل ولا يثاب عليه
الا بالنية اى بقصد القربة المقارن له حقيقة او حكما لان التعيين
شرط فى النية وان ثواب الاعمال يتفاوت بزيادة النية وينقص
بنقصانها. فمن كانت هجرته من وطنه الى مدينة الرسول عليه السلام
مثلا لطلب رضا الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية
فيحصل له ثواب عظيم، ومن كانت هجرته اليها لحظ عاجل لا يوجد
له نية فلا يحصل له ثواب اصلا.

التفريع - استنبط من هذا الحديث احكام كثيرة. منها اشتراط
النية فى قبول الاعمال وثوابها. وعلى مذهب الشافعية لا تحسب
الاعمال الشرعية الا بالنية. وعلى مذهب الحنفية لا يثاب الاعمال
الا بالنية. لاختلافهم فى ان النية هل هى معتبرة فى صحة الاعمال او
لا. والخلاف انما هو فى اعمال الوسيلة دون الاعمال المقصودة كالصلاة
دون المعاملات كالبيع، والصحة فى العبادة عبارة عن كونها مسقطة
للقضاء. والصحة فى المعاملات مسقطة عن كونها سببا لترتب الاحكام
الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع. والبطلان فيها عدم صحتها.
والاعمال المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل. بخلاف
المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات ولمصالح الآخرة
بواسطتها، فاذا عدمت الثانية لعدم النية بقى الاولى فلا يبطل.
والقربة المقصودة او الاعمال المقصودة ووسائلها فعلى قسمين احدهما
ما يعقل وجهه وكونها شرطا ومدتاحا كغسل النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة فلا يشترط فى صحته النية ويشترط فى كونه طاعة
ومستوجبة للثواب بالاتفاق. وثانيهما ما لا يعقل كالتيمم والوضوء
والغسل من الجنابة فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول له
الثواب وكونه عبادة وطاعة. واختلفوا فى اشتراط النية فى صحته

وكونه مقتاما وآلة. قال الشافعي تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة.
فاشتراط غسلها تعبد محض لايعقل وجهه فلابد من النية. وقال الحنفية
لاتشترط في الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر بالاتصال من
النجاسة حقيقة فلغت الحكمية ولا يحصل ثواب لمن تضوضأ مثلا على
وضوء لم ينو فعل ما لايجزئ تحصيل او لايسقط الابه بالاتفاق. وهذا امر
متفق عليه. وكذا البيع والشراء والنكاح والطلاق واستلامها والله تعالى
اعلم بالصواب.

- ومنها اشتراط التعيين في النية لمن عليه صلاة اوفائتة حيث لايكفيه ان
ينوي الصلاة فقط لايعينها مثلا: لابد في الصلاة المفروضة من نية الفرض
وكونه اداءً او قضاءً بان ينوي فرض هذا الظهر مثلا. او فرض يحم اليوم او فرض
مغرب الليلة او فرض الوقت الا في الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة. للاختلاف في فرض
الوقت، وايضا اذا عمل عملا ذا وجهين من وجوه الثواب كالتصدق على الاقارب الفقراء
ولم ينو الا وجها واحدا فليس له الا ذلك. ولو نوى فرض الفجر فقط لايقع عن الفرض
لشموله الاداء والقضاء. وعلى هذا التعليل الزوجة المغنية تنفق على زوجها الفقير
واعطاء الطعام على من عليه كفارة للفقراء وغير ذلك. ومن هذا علم ان قول من يشترط
التعيين في نية السنن المؤكدة قوي دون من لايشترط ويكتفي بمجرد نية الصلاة.

- ومنها فساد عمل بالرياء المحض او مع نية التقرب بحيث اذا انفردت لاتبعث
على العمل لعدم النية كالقراءة والصدقة واغاثة اللهفان فيبطل الاجر بعد
حدوث الرياء مع فساد العمل. اما اذا بعثت على اصله لاعلى تحسينه بل
الباعث عليه الرياء لمن تحقق عمل لله ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم
يضر اجماعا. وان استرسل معه ففيه خلاف. والذي رجحه الامام احمد
وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى. قيل ومحله في عمل يرتبط اجره
باوله كالصلاة والحج.

- ومنها فساد نية من يهب سيفا لقطاع الطريق او يعير له سلاحا ويعول
اردت الجهل والسخاء والتخلق باخلاق الله، فقد اجمع العلماء على
ان ذلك حرام مع ان السخاء من اجل الاخلاق الى الله تعالى. فاذا
لاح له من عادته انه يستعين بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب

QP Card 101 v4

سلاحه. وكذلك من يعلم العلم لسفهاء والاشرار القاصرين همهم على عمارة المجالس
والصفالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين. فان هؤلاء
اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله وانتهض كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال
ومتكالبا على الدنيا واتباع الهوى ولهذا يكون العلم سلاح يقاتل به الشيطان
واعداء الله تعالى وقوة الهوى.

ومنها فساد نية شبعان وجد طعاما يتلذذ به في كل ليلة ولم يكن من نيته صوم الغد
فاشتهى نفسه اكله لاستلذاذ وطويعلم انه مرام فنوى الصوم فجعل له الاثر ويقضي
شهوته لان المعتبر في كل من النية كونها باعثة على العمل لا مجرد
حديث النفس وخطرة العمل. ومعلوم ان الباعث الاصلي على الصوم
قضاء الشهوة لا التقرب. وكذا من يجامع امرأته او ياكل او ينام للشهوة
ويخطر بباله حصول ولد وخصي البصر وقضاء حق المرأة او التقوي للعبادة
او الاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة
لم يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر. واخلص من هذه بطالنا من
يقرأ القرآن بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه انه يقرأ حسبة لله
تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك
الدراهم لا يقرأ فأنى يوجد النية وانى يستحق بهذه القراءة ثوابا. والاجماع
على ان لا ثواب للعمل بدون النية. والله لا يغرب عنه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم.

ومنها الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة
حكمه. لان فيه ان العمل يكون منشأ الاجر اذا خلا عن النية ولا يصح
نية فعل الشيء الا بعد معرفة حكمه. والعمل لا يتأتى به الا ان يعلم انه كيف يعمل
بكيفيته. والعمل المتبادر في الشرع هو الذي يوافق الشرع وما اقتضته
الشريعة وفي المباح والعادة. يجب على المؤمن من فرض دين الله العلم بالكليات
كالطهر والصلاة والصيام. وكذلك في المعاملات فيحرم البيع على من لم

يعرف احكامه وغير ذلك مما يتطلبه الشرع الحنيف من المعاشرة وغيرها.
لنعلم من ان الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي
شروط للنية كذلك معرفة الكيفية شروط للنية. لان الجاهل بها غير ممكن
من الجزم بالنية. وانما الاعمال بالنية.

الفوائد

نذكر فوائد تتعلق بالنية باذن الله تعالى :

الفائدة الاولى في فضائل النية

من الايات قوله تعالى : وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" البينة : ٦ . والاخلاص لايكون الا بالنية . وقوله تعالى : ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى يريدون وجهه" . الانعام : ٥٢ . اى يدعون مخلصين فيه قيد الدعاء بالاخلاص تنبيها على انه ملاك الامر مع ان المراد بتلك الارادة وبذلك الاخلاص هي النية . وقوله تعالى : من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا . ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا . الاسراء : ١٩ - ٢٠ . الاية في المنافقين كانوا يراؤن المسلمين ويغزون معهم ولم يكن غرضهم الا مشاهدتهم في الغنائم ونحوها . اى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تعجلنا له من منافعها بما نشاء لمن نريد . واما المؤمن التقي فقد اختار غنى الاخرة . وعن بعض السلف : من لم يكن معه ثلاث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ، ونية صادقة ، وعمل مصيب ، وتلا الاية . فانه شرط فيها ثلاث شرائط . في كون السعي مشكورا ارادة الاخرة . والسعي فيما كلف . والايمان الثابت . وقوله تعالى ذكره " قل كل يعمل على شاكلته . الاسراء : ٨٤ . قل كل احد يعمل على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلال . قال الحسن البصري : يعني على نيته . وقال عز وجل : يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون" . البقرة : ١٧٢ . لما وسع الله الامر على الناس كافة اباح لهم مافي الارض سوى ماحرم عليهم ، امر المؤمنين منهم ان يتحروا طيبات مارزقوا ويتعمدوا بحقوقها وامر بالشكر له على مارزقهم واهل لهم ان طبع انهم يخصونه بالعبادة . وهذا يدل على ان الشخص يثاب على ماياكله اذا قصد به التقوي على الطاعة او احياء نفسه وذلك من الواجبات ، بخلاف ماذا كل ليجد الشهوة والنعم .

وفي السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: انما يبعث الناس على نياتهم. رواه ابن
عن ابي هريرة رضي الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم: ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن الى قلوبكم ونياتكم. رواه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه. وقوله: من اتى الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته
عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه. رواه النسائي
وابن ماجه وابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم
حين رجع من غزوة تبوك: لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم
من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم. وفي رواية: الا شركوكم. قالوا يا
رسول الله: وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة. قال: حبسهم المرض. وفي رواية:
العذر. رواه البخاري وابو داود عن انس رضي الله عنه. وقوله حين سئل
من الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، اي ذلك في سبيل الله
فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. رواه الشيخان عن
ابي موسى رضي الله عنه. وقوله: من التمس رضا الله بسخط الناس رضي
الله عنه وارضى عنه الناس. ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط
الله عليه واسخط عليه الناس. رواه ابو الليث عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: من احب رجلا في الله لعدل ظهر منه وهو في علم الله تعالى من
اهل النار آجره الله تعالى على حبه اياه كما لو احبه رجلا من اهل الجنة. ومن
ابغض رجلا في الله تعالى لجور ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل
الجنة آجره الله على بغضه اياه كما لو كان يبغض اهل النار. رواه
ابو الليث عن محمد بن علي رضي الله عنه. وقوله: يؤتى بالعبد
يوم القيامة وعمه من الحسنات امثال الجبال فيناجي مناد من
كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجئ الناس فيأخذون
من حسناته حتى لا يبقى له شيء من الحسنات ويبقى العبد حيران
فيقول له ربه: ان لك عندي كنوزا لا تطيق عليه ملائكتي
ولا احد من خلقي. فيقول: ما هو يا رب. فيقول: هو نيتك

الى تنوى كنت تنوى من الخير كتبته لك سبعين ضعفا. رواه ابو الليث

وروى فى الخبر - يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة. فيقول فى نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابى. فيقول الله تعالى: اقرأ كتابك عسى دهرا وانت تقول: لو كان لى مال لحججت ولو كان لى مال لجاهدت. وعرفت انك صادق فى نيتك فاعطيت ثواب كله. ذكره ابو الليث. ثم قال ابو الليث: انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل الذى عنده. فلو رأى حاجا سقطها يقول فى نفسه: لو كان لى مال لحججت. فلما لم يكن لى مال الا هذان الرغيفان دفعتهما الى هذا. واما اذا بخل بالقليل الذى عنده فيعلم الله ان لو كان عنده اكثر لكان يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل، فلا ثواب له فى نيته. وكذا الذى يقول: لو كانت عندى القرآن لقرأته آناء الليل واطراف النهار، فان كان يقرأ السور التى يحفظها آناء الليل والنهار فيعلم الله منه ان لو كان يحفظ الباقى لكان يقرأ فيعطيه ثواب الذى يقرأ القرآن كله. وان لم يقرأ ما عنده علم الله منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له فى نيته.

وعن ابى عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار. فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله تعالى بصالح اعمالكم. قال رجل منهم: اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا. فنأى بى طلب الشجر يوما فلم ارح عليهما حتى ناما. فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اوقظهما وان اغبق قبلهما اهلا او مالا. فلبثت والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر. والصبية يتضاغون عند قدمى فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه. قال الآخر: اللهم انه كانت لى ابنة عم كانت احب الناس الى. وفى رواية كنت احبها كأشد ما يحب الرجل النساء فاردتها على نفسها فامتنعت منى حتى المت بها

سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين
نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها. وفي رواية فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله
ولا تفض الخاتم إلا بحقه فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ وتركت الذهب الذي
أعطيتها. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه
فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. وقال الثالث: اللهم
استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت
أجره حتى كثرت منه الأموال. فجاءني بعد حين. فقال: يا عبد الله أدِّ إليّ أجري. فقلت
كل ما ترى أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله. لا تستهزئ بي.
فقلت لا أستهزئ بك. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً. اللهم إن كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة. فخرجوا يمشون.
حديث متفق عليه.

ومن الآثار: قال عمر رضي الله عنه: افضل الاعمال [illegible] اداء ما افترض الله
والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عند الله تعالى. قال الحسن: انما
خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات. قال الامام الثوري
رحمه الله: كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير. وكان بعض
المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا زال فيه عاملا لله تعالى؟
فاني لا احب ان يأتي ساعة من الليل او نهار الا وانا عامل من عمال الله تعالى.
فقيل له: قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فتر بدنك وتركته فانك
بعمله. فان المهتم بعمل الخير كفاعله. وهذه الاربعة ذكرها الغزالي في الاحياء.
قال زين الدين الحوافي في وصاياه: يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها
مصروفة الى الطاعة، وان كان وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة
والمرأة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات. فان الاعمال بالنيات.
فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم
رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا في العبادة لا راحة النفس وتفريغها
وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة
وتوطين نفسها حتى لا يقع في الحرام ولعله يكون سببا لظهور الولد يعبد الله تعالى.
لا استلذاذ النفس، وكذا كل ما يعمل في الحرف والصناعات الاكل الحلال
والعون على الطاعات فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يؤجر
عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة.

2 3 4 5 6 7 8 9 10
QP Card 101 v4